تقرير المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الوثيقة الختامية

الجزء الأول

جنيف، ١٩٩٩

ملحوظة

تجدر الإرة إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثـــاني المعـــدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاج التفجرة وغيرها من الأجهزة، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مـــايو ١٩٩٦، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيـــف، ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، تتألف من جزأين:

أولا - التقرير النهائي للمؤتمر ((CCW/AP.II/CONF.1/2 (Part I))

ثانيا - وثائق المؤتمر ((CCW/AP.II/CONF.1/2 (Part II))

الجزء الأول

التقرير النهائي للمؤتمر السنوي الأول

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمـــة	١
ثانياً –	تنظيم المؤتمر السنوي الأول	٢
ثالثاً –	أعمال المؤتمر السنوي الأول	٣
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٤

المرفقات

المرفق الأول	جدول أعمال المؤتمر السنوي الأول	٦
المرفق الثاني	النظام الداخلي	٨
المرفق الثالث	التكاليف التقديرية للاجتماع التحضيري والمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف	٢٦
المرفق الرابع	تقرير فريق الخبراء	٣١
	التذييل ألف موجز التقارير السنوية الوطنية	٣٥
	التذييل باء التقارير السنوية الوطنية	٣٨
	التذييل جيم الشكل المقترح للتقارير	٣٩
المرفق الخامس	إعلان الدول الأطراف	٤٧
المرفق السادس	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الثاني	٤٨
المرفق السابع	التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الثاني	٥٠
المرفق الثامن	التكاليف التقديرية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني	٥٢
المرفق التاسع	قائمة الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظرأو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	٥٤

CCW/AP.II/CONF.1/2

21 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تقرير المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أولا - مقدمة

١- المادة ١٣ من البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعيّة والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) الذي اعتمده، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تنص على عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف في هذا البروتوكول لغرض التشاور والتعاون في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

٢- وفي القرار ٥٣/٨١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أشارت الجمعية بعين الرضا إلى اعتماد جملة أمور منها البروتوكول، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للبروتوكول الثاني المعدل، أن يعقد في عام ١٩٩٩ المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في هذا البروتوكول.

٣- ووفقاً لذلك، عقد في جنيف في يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ اجتماع تحضيري للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل. وقرر في ذلك الاجتماع عقد المؤتمر السنوي الأول في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٥٤/٥٨، بعقد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي الأول

٤- افتتح المؤتمر السنوي الأول، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، السيد عبد القادر بن اسماعيل، الأمين العام المؤقت للمؤتمر. وفي الجلسة الأولى التي عقدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدم رئيس الاجتماع التحضيري، سفير السويد السيد يوهان مولاندر، التقرير الاجرائي للاجتماع التحضيري كما ورد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.1/1.

٥- وفي الجلسة ذاتها انتخب المؤتمر بالتزكية السفير مولاندر رئيساً للمؤتمر السنوي الأول. وانتخب أيضاً سفير بلغاريا السيد بتكو دراغانوف وسفير الصين السيد هو زياودي نائبين للرئيس. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها السيد عبد القادر بن اسماعيل، رئيس فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة.

٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اثبت المؤتمر السيد بن اسماعيل في منصب الأمين العام للمؤتمر. وعمل السيد فلاديمير بوغومولوف، الموظف في الشؤون السياسية بفرع جنيف لدائرة شؤون نزع السلاح، سكرتيراً للمؤتمر السنوي الأول. وساعده في مهمته السيدة سونيا كوبي، الموظفة في الشؤون السياسية بفرع جنيف لدائرة شؤون نزع السلاح.

٧- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيرو والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر وسلوفاكيا والسويد وسويسرا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا والكرسي الرسولي وكمبوديا وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٨- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي وإستونيا وإسرائيل وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وبنغلاديش وبوركينا فاصو وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتركيا وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وزامبيا وسري لانكا وسلوفينيا وسيراليون وشيلي والعراق وعمان وفنزويلا وقطر وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار والكويت ومالطة ومصر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وميانمار ونيكاراغوا واليمن. وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٩- وحضر الجلسات العلنية للمؤتمر ممثلو الحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي الأول

١٠- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الأولى التي عقدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جدول أعماله كما ورد في المرفق الأول، ونظامه الداخلي كما ورد في المرفق الثاني. وبصدد اعتماد النظام الداخلي، أدلى الرئيس بالبيان التالي:

"في ما يتعلق بالمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي، تأكد أن الأطراف المتعاقدة السامية قد سارت في أعمالها في أثناء المداولات والمفاوضات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، على أساس توافق الآراء ولم تتخذ أي قرارات بالتصويت."

١١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر ترتيبات مواجهة تكاليف المؤتمر كما وردت في المرفق الثالث.

١٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قرر المؤتمر الاضطلاع بأعماله في جلسات عامة. وقرر أيضاً إنشاء فريق خبراء، برئاسة الكولونيل ايروين داهندن من سويسرا، يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الوفود، كي ينظر في البند ١٣ من بنود جدول الأعمال المعنون "النظر في مسائل ناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول"، والبند ١٥ من بنود جدول الأعمال المعنون "النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام".

١٣- وفي الجلسة العامة الثالثة، التي عقدت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدم رئيس فريق الخبراء تقريره الذي اعتمده المؤتمر. ويرد هذا التقرير في المرفق الرابع.

١٤- وشاركت في التبادل العام للآراء الوفود التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وفنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكمبوديا وكندا ومصر والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وألقى ممثل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية كلمة أيضاً. وفي أثناء هذا التبادل للآراء، استعرضت الوفود تنفيذ ووضع البروتوكول الثاني المعدّل. وشددت أيضاً على الأهمية التي تعلقها على اتساع دائرة الملتزمين بالبروتوكول. وتعكس المحاضر الموجزة للمؤتمر الآراء التي أبديت في تلك المناسبة، وسوف تصدر هذه المحاضر في تاريخ لاحق كجزء من محاضر هذا المؤتمر.

١٥- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، كان معروضاً على المؤتمر ٣١ تقريراً سنوياً وطنياً من الدول التالية: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبيرو والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا وكندا وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنرويج

والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وشملت هذه التقارير معلومات عن:

(أ) توزيع معلومات عن البروتوكول على القوات المسلحة والسكان المدنيين؛

(ب) وبرامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) والخطوات المتخذة لتلبية الشروط التقنية للبروتوكول وأي معلومات هامة أخرى ذات صلة بذلك؛

(د) والتشريعات المتصلة بالبروتوكول؛

(هـ) والتدابير المتخذة بصدد التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛

(و) والمسائل الأخرى ذات الصلة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٦- قرر المؤتمر في جلسته الثالثة، التي عقدت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إصدار إعلان يحثّ فيه جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير، إن لم تتخذها بعد، للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن. ويرد الإعلان في المرفق الخامس.

١٧- ورحب المؤتمر بالرسالة التي وجهها إليه الأمين العام للأمم المتحدة. وأوصى بأن ينظر الأمين العام، بصفته الوديع للبروتوكول الثاني المعدل، في إمكانية توجيه رسالة إلى رؤساء الدول و/أو الحكومات، للدول التي لم تنضم بعد للبروتوكول الثاني المعدل، وحثهم على الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن. وطلب أيضاً من رئيس المؤتمر، نيابة عن الدول الأطراف، أن يمارس سلطاته لتحقيق الهدف المتمثل في الطابع العالمي للبروتوكول الثاني المعدل. ولهذا الغرض طلب إليه أن ينظر في إمكانية تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر الدول الأطراف أيضاً أن تشجع على توسيع دائرة الملتزمين بالبروتوكول الثاني المعدل في مناطقها.

١٨- وفقاً للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٨، في جزئه الثاني، تناول المؤتمر مسألة عقد المؤتمر السنوي الثاني في عام ٢٠٠٠، وقرر عقده في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في جنيف. وقرر أنه ليست هناك حاجة إلى عقد اجتماع تحضيري للمؤتمر السنوي الثاني. واتفق على أن يوصي بأن يُعتمد للمؤتمر

السنوي الثاني جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق السادس. ووافق أيضاً على تكاليف المؤتمر السنوي الثاني التقديرية الواردة في المرفق السابع.

١٩- وقرر المؤتمر أيضاً أن يوصي بانتخاب السفير كالمان بيتوش من سلوفاكيا رئيساً للمؤتمر السنوي الثاني.

٢٠- وأوصى المؤتمر بأن تتخذ الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة خطوات مناسبة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الدعوة إلى لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢١- واعتمد المؤتمر السنوي الأول تقريره في الجلسة النهائية التي عقدت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- افتتاح المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من قبل رئيس الاجتماع التحضيري

٢- عرض التقرير الإجرائي الصادر عن الاجتماع التحضيري

٣- انتخاب الرئيس

٤- إقرار جدول الأعمال

٥- اعتماد النظام الداخلي

٦- إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر

٧- انتخاب الأعضاء الآخرين لمكتب المؤتمر

٨- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

٩- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

١٠- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر

١١- تبادل عام للآراء (الجلسة العامة)

١٢- استعراض تشغيل وحالة البروتوكول الثاني المعدل

١٣- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من الاتفاقية

١٤- التحضير للمؤتمرات الاستعراضية

١٥- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

١٦- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

١٧- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

١٨- مسائل أخرى.

المرفق الثاني

مشروع النظام
الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطـــراف فـــي الـــبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أســـلحة تقليديـــة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المحتويات

الفصل	العنـــوان	الصفحة
الأول –	التمثيل ووثائق التفويض	
	المادة ١ – تشكيل الوفود	١١
	المادة ٢ – تقديم وثائق التفويض	١١
الثاني –	أعضاء المكتب	
	المادة ٣ – الانتخابات	١٢
	المادة ٤ – الرئيس بالنيابة	١٢
	المادة ٥ – تغيير الرئيس	١٢
	المادة ٦ – اشتراك الرئيس في اتخاذ القرارات	١٣
الثالث –	المكتب	
	المادة ٧ – التشكيل	١٣
	المادة ٨ – رئيس المكتب	١٣
	المادة ٩ – الوظائف	١٣
الرابع –	الأمانة	
	المادة ١٠ – واجبات الأمين العام	١٤
	المادة ١١ – واجبات الأمانة	١٤
	المادة ١٢ – التكاليف	١٥
	المادة ١٣ – البيانات التي تدلي بها الأمانة	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل	العنـــوان	الصفحة
الخامس – تصريف الأعمال		
المادة ١٤ –	النصاب القانوني	١٥
المادة ١٥ –	السلطات العامة للرئيس	١٦
المادة ١٦ –	النقاط النظامية	١٦
المادة ١٧ –	الكلمات	١٦
المادة ١٨ –	الأسبقية	١٧
المادة ١٩ –	إقفال قائمة المتكلمين	١٧
المادة ٢٠ –	حق الرد	١٧
المادة ٢١ –	تعليق الجلسة أو رفعها	١٧
المادة ٢٢ –	تأجيل المناقشة	١٨
المادة ٢٣ –	إقفال باب المناقشة	١٨
المادة ٢٤ –	ترتيب المقترحات الإجرائية	١٨
المادة ٢٥ –	تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية	١٩
المادة ٢٦ –	سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية	١٩
المادة ٢٧ –	البت في الاختصاص	١٩
المادة ٢٨ –	إعادة النظر	١٩
السادس – اتخاذ القرارات		
المادة ٢٩ –	اعتماد القرارات	٢٠
السابع –الأجهزة الفرعية		
المادة ٣٠ –		٢٠
المادة ٣١ –	أعضاء المكتب	٢٠
المادة ٣٢ –	المواد المنطبقة	٢١

المحتويات (تابع)

الفصل	العنوان	الصفحة
الثامن – اللغات والمحاضر		
	المادة ٣٣ – لغات المؤتمر	٢١
	المادة ٣٤ – الترجمة الشفوية.....	٢١
	المادة ٣٥ – لغات الوثائق الرسمية	٢٢
	المادة ٣٦ – المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات.....	٢٢
التاسع – الجلسات المفتوحة والمغلقة		
	المادة ٣٧ –	٢٢
العاشر – المشتركون الآخرون والمراقبون		
	المادة ٣٨ – ممثلو المنظمات التي مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	٢٣
	المادة ٣٩ – ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية	٢٣
	المادة ٤٠ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	٢٣
	المادة ٤١ – ممثلو المنظمات غير الحكومية	٢٤
	المادة ٤٢ – البيانات المكتوبة	٢٤
الحادي عشر – تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به		
	المادة ٤٣ – طريقة التعديل.....	٢٤
	المادة ٤٤ – طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي.....	٢٥

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

تشكيل الوفود

المادة ١

١- يجوز لكل دولة طرف في البروتكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن تُمثَّل في المؤتمر السنوي. ويجوز للدول غير الأطراف في البروتكول الثاني المعدَّل الاشتراك بصفة مراقب.

٢- يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس للوفد وممن يتطلبهم الأمر من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين. ويجوز لممثل مناوب أو لمستشار أن يعمل كممثل لدى تسميته لهذا الغرض من جانب رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٢

تُقدَّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدَّم أيضا أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٣

ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر رئيسا ونائبين للرئيس. وينتَخب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ٩.

الرئيس بالنيابة

المادة ٤

١- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن جلسة أو عن أي جزء منها، يكون عليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات ويكون عليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٥

يُنتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

اشتراك الرئيس في اتخاذ القرارات

المادة ٦

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم مقامه أن يشترك في اتخاذ القرارات ولكن يجوز لـــه أن يســمي عضواً آخر من وفده ليفعل ذلك بدلا منه.

الفصل الثالث

المكتب

التشكيل

المادة ٧

يتألف المكتب من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، ونائبين للرئيس ورؤساء الأجهزة الفرعية الأخرى.

رئيس المكتب

المادة ٨

يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس في حالة غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الوظائف

المادة ٩

بالإضافة إلى تأدية الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام ، يقـــوم مكتـــب المؤتمـــر بمســاعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما كما يقوم، رهنا بما يقرره المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

الفصل الرابع

الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٠

١- يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وفي أي من الأجهزة الفرعية الأخرى، وله أن يسمي عضواً من الأمانة يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر وأجهزته الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛

(ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر وتعميم الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية وجميع وثائقه الرسمية؛

(د) إعداد وتعميم المحاضر الموجزة للجلسات العامة؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات ووضع الترتيبات لحفظها؛

(و) وضع ترتيبات لحفظ وصيانة وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام عموما بأداء جميع الأعمال الأخرى المطلوبة فيما يتصل بخدمة المؤتمر.

التكاليف

المادة ١٢

تغطي الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل للاتفاقية المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر السنوي وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الأطراف في المؤتمر. وتشارك الدول التي ليست دولاً أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدَّل للاتفاقية وتقبل الدعوة للاشتراك في المؤتمر في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة.

البيانات التي تدلي بها الأمانة

المادة ١٣

يجوز للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة العامة يسمَّى لهذا الغرض أن يدلي، رهناً بأحكام المادة ١٧، ببيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٤

يتشكل النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل المشتركة في المؤتمر.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٥

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة وإدارة المناقشات وإعطاء الحق في الكلام وعرض المسائل على المؤتمر ليبت فيها وإعلان قرارات المؤتمر فيها. ويقوم بالبت في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك أن يتكلموا فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، لدى ممارسة وظائفه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٦

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، فيبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن على المؤتمر ليبت فيه فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم يبطله المؤتمر. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٧

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقا على إذن من الرئيس ويقوم هذا الأخير وفقاً للمادتين ١٥ و١٦ والمواد من ١٨ إلى ٢٢ بدعوة المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة قيد النظر في المؤتمر. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك أن يتكلموا فيها في أي مسألة؛ وأي اقتراح إجرائي بفرض هذا الحد يعرض فوراً على المؤتمر للبت فيه. وللرئيس على

أية حال أن يحدد وقت المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له يكون على الرئيس أن ينبهه إلى التقيد بالنظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ١٨

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الأجهزة الفرعية أو ممثل لهذا الجهاز الفرعي بغية شرح النتائج التي خلُص إليها هذا الجهاز.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٩

للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له بموافقة المؤتمر أن يعلن إقفال القائمة. وللرئيس أن يعلن إقفال باب المناقشة عند عدم وجود أي متحدثين آخرين في القائمة.

حق الرد

المادة ٢٠

يُعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر إذا طلب ذلك؛ ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد. وينبغي للمثلين عند ممارسة هذا الحق أن يحاولوا الإيجاز قدر الإمكان والأفضل إلقاء كلماتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢١

يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح على المؤتمر للبتّ فيها فوراً.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم هذا الاقتراح الإجرائي يُسمح بالكلام لاثنين من الممثلين للكلام في تأييده واثنين آخرين للكلام ضده ثم يطرح المقترح على المؤتمر للبت فيه فوراً.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٣

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ويسمح بالكلام عن إقفال باب المناقشة لاثنين فقط من المتحدثين المعارضين لإقفال باب المناقشة وبعد ذلك يطرح المقترح الإجرائي على المؤتمر للبت فيه فوراً.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٤

رهناً بأحكام المادة ١٥ تُعطى المقترحات الإجرائية التالية الأسبقية بالترتيب الموضح أدناه على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة؛

(د) إقفال باب المناقشة.

تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٥

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية مكتوبة عادة وتسلم إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. وكقاعدة عامة لا يناقش أي اقتراح أو يتم البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغاتها العاملة في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق للجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات أو المقترحات الإجرائية أو النظر فيها على الرغم من أن هذه التعديلات والمقترحات الإجرائية لم يتم تعميمها أو لم تعمّم إلا في نفس اليوم.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٦

لصاحب الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في الاختصاص

المادة ٢٧

يُبت في أي مقترح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد اقتراح معروض عليه قبل مناقشة الموضوع واتخاذ قرار بشأن الاقتراح المذكور.

إعادة النظر

المادة ٢٨

لا يجوز إعادة النظر في اقتراح أو مقترح إجرائي بعد اعتماده أو رفضه إلا إذا اتخذ المؤتمر قراراً بذلك. ويسمح بالكلام بشأن مقترح إجرائي لإعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط يعارضان إعادة النظر ثم يُعرض الموضوع على المؤتمر للبت فيه فوراً.

الفصل السادس

اتخاذ القرارات

اعتماد القرارات

المادة ٢٩

يصرّف المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته وفقاً للممارسة المتبعّة في إطار الاتفاقية. ولا تشكل هذه الممارسة تقييداً للحكم الوارد في المادة ٨(١)(أ) من الاتفاقية والمتعلق بدعوة مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية إلى النظر في الاقتراحات بإدخال تعديلات.

الفصل السابع

الأجهزة الفرعية

المادة ٣٠

للمؤتمر أن ينشئ أجهزة فرعية، إذا رأى ذلك مناسباً لتصريف أعماله، تكون المشاركة فيها مفتوحة لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل.

أعضاء المكتب

المادة ٣١

يكون لكل جهاز فرعي رئيس ونائب للرئيس وأعضاء آخرون في المكتب حسبما يعتبره الجهاز ضرورياً.

المواد المنطبقة

المادة ٣٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس والسابع مع ما يلزم من تعديل حسب كل حالة، على أعمال الأجهزة الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس الجهاز الفرعي أن يشترك في اتخاذ القرارات؛

(ب) تشكل أغلبية الممثلين في أي جهاز فرعي محدود العضوية نصاباً قانونياً.

الفصل الثامن

اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٣

لغات المؤتمر الرسمية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٤

١- تترجم الكلمات التي تُلقى بلغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا اتخذ ما يلزم لتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. ويجوز لمترجمي الأمانة الشفويين الاستناد لدى الترجمة إلى اللغات الأخرى إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى التي تم بها توفير الترجمة من اللغة الأصلية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٣٥

توفَّر الوثائق الرسمية وكل الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية، بلغات المؤتمر.

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٣٦

١- تُعَّد المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وتُعمَّم بأسرع ما يمكن بكل لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر بأي تصحيحات يودون أن تُدخل.

٢- توفر الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان الرئيسية. وتعد هذه التسجيلات في حالة جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى عندما يقرر ذلك الهيئة المعنية أو الجهاز الذي أنشأها.

الفصل التاسع

الجلسات المفتوحة والمغلقة

المادة ٣٧

١- تكون جلسات المؤتمر العامة مفتوحة إلا إذا تقرر خلاف ذلك.

٢- تكون جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى المنشأة بموجب المادة ٣٢ جلسات مغلقة.

الفصل العاشر

المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة

المادة ٣٨

يجوز أن يشترك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية الممثلون الذين تسميهم أي منظمة مُنحت مركز المراقب في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المادة ٣٩

يجوز للمثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو غيرها من الوكالات المتصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوين لحضور المؤتمر الاشتراك بصفة مراقب في مداولاته ومداولات أجهزته الفرعية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المادة ٤٠

يجوز للمثلين الذين تسميهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاشتراك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية وخاصة ليتمكن المؤتمر من الاستفادة من الخبرة الفنية التي تمتلكها في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٤١

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات المفتوحة التي يعقدها المؤتمر ولجانه الرئيسية ولتوفير مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي تدخل في تخصصها وذلك على نفقتها. ويحق لهم أيضاً تلقّي وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

٢- يجوز لممثلي هذه المنظمات الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في تخصصها بناء على دعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهناً بموافقة تلك الهيئة.

البيانات المكتوبة

المادة ٤٢

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتاح بها البيانات للأمانة لأغراض التوزيع.

الفصل الحادي عشر

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

طريقة التعديل

المادة ٤٣

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر بناء على توصية من مكتب المؤتمر.

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٤٤

يجوز وقف العمل بهذا النظام بموجب قرار من المؤتمر شريطة الإخطار عن المقترح الإجرائي بوقف العمل بهذا النظام قبل تقديم المقترح بفترة ٢٤ ساعة. ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أي من الممثلين؛ ويجوز للأجهزة الفرعية أن تتخلى بقرار منها عن المواد المتصلة بها. ويقتصر أي وقف للعمل بهذا النظام على الغرض المحدد المعلن منه وعلى الفترة المطلوبة لتحقيق ذلك الغرض.

المرفق الثالث

التكاليف التقديرية للاجتماع التحضيري والمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من إعداد الأمانة

١- قررت الدول الأطراف في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، في جملة ما قررته، أن تعقد الاجتماع التحضيري يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ والمؤتمر السنوي الأول في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي مشاورات غير رسمية لاحقة عقدتها الدول الأطراف يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، غُير موعد انعقاد المؤتمر السنوي الأول من ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢- وهذه الورقة مقدمة عملا بالمقررات الآنفة الذكر. وهي تعرض التكاليف التقديرية للاجتماعين المذكورين.

٣- وجدير بالذكر أن التكاليف مقدرة على أساس الخبرة الماضية وحجم العمل المرتقب. أما التكاليف الفعلية فستحدَد بعد اختتام الدورتين عندما يصبح حجم العمل معروفا على وجه الدقة. ووقتئذ سيُجرى ما يلزم من تعديل في مساهمات المشاركين الذين يقتسمون التكاليف.

٤- وفي ما يخص الترتيبات المالية، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للممارسة المعمول بها في مؤتمرات واجتماعات نزع السلاح السابقة، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة أعلاه، تم تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات بالاستناد إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، على أساس تناسبي يضع في الاعتبار عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات. أما الدول التي ليست دولا أطرافا والتي قبلت دعوة المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات فقد ساهمت في التكاليف بحسب نسبة اشتراك كل منها بموجب جدول أنصبة الأمم المتحدة.

٥- ويُقترح تطبيق الترتيب الموصوف أعلاه أيضا على الاجتماع التحضيري والمؤتمر السنوي الأول الآنفي الذكر.

٦- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف التقديرية وصيغة اقتسام التكاليف، ستُعد إشعارات الأنصبة المقررة وفقا لذلك. ولما كان المفترض ألا تترتب على الأنشطة الآنفة الذكر أي آثار مالية بالنسبة إلى الميزانية العادية للمنظمة، فعلى الدول الأطراف أن تبادر إلى دفع أنصبتها من التكاليف التقديرية حال تلقيها إشعارات الأنصبة المقررة. وستُجرى بعد اختتام الاجتماعات التعديلات اللازمة في المساهمات على النحو الذي يعكس المشاركة الفعلية في الاجتماع و - كما ذُكر آنفاً - في التكاليف الفعلية.

موجز تقديرات تكاليف عام ١٩٩٩ للاجتماع التحضيري والمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(بدولارات الولايات المتحدة)

بنود خدمة المؤتمرات	خدمات الاجتماعات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	الاحتياجات من المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات الأخرى من الموظفين	استعمال المعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية	المجموع
خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات	٦٤ ٠٩٠							٦٤ ٠٩٠
تجهيز الوثائق[1]		١١٩ ٩٠٠	٢١١ ٥٥٠	١١١ ٨١٠	٧٠ ٥٣٠			٥١٣ ٧٩٠
الاحتياجات الأخرى من الموظفين						١٢ ٠٩٠		١٢ ٠٩٠
استعمال المعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية							٥٠٠	٥٠٠
المجموع	٦٤ ٠٩٠	١١٩ ٩٠٠	٢١١ ٥٥٠	١١١ ٨١٠	٧٠ ٥٣٠	١٢ ٠٩٠	٥٠٠	٥٩٠ ٤٧٠

المجموع الكلي للتكاليف (رقم مدور) ٥٩٠ ٥٠٠ دولار

(١) يشمل هذا البند: الترجمة والمراجعة والطباعة والاستنساخ والتوزيع.

تقديرات التكاليف للاجتماع التحضيري للدول الأطراف في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٥-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

بنود خدمة المؤتمرات	خدمات الاجتماعات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	الاحتياجات من المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات الأخرى من الموظفين	استعمال المعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية	المجموع
خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات	٢٠ ٦٢٠							٢٠ ٦٢٠
تجهيز الوثائق[1]		٢٨ ٤٦٠	٨٠ ٢٨٠	لا شيء	٣٤ ٥٥٠			١٤٣ ٢٩٠
الاحتياجات الأخرى من الموظفين						٤ ٨٧٠		٤ ٨٧٠
استعمال المعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية							٢٠٠	٢٠٠
المجموع	٢٠ ٦٢٠	٢٨ ٤٦٠	٨٠ ٢٨٠	لا شيء	٣٤ ٥٥٠	٤ ٨٧٠	٢٠٠	١٦٨ ٩٨٠

مجموع التكاليف ١٦٩ ٠٠٠ دولار

(١) يشمل هذا البند: الترجمة والمراجعة والطباعة والاستنساخ والتوزيع.

تقديرات التكاليف للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

بنود خدمة المؤتمرات	خدمات الاجتماعات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	الاحتياجات من المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات الأخرى من الموظفين	استعمال المعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية	المجموع
خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات	٤٣ ٤٧٠							٤٣ ٤٧٠
تجهيز الوثائق[1]		٩١ ٤٤٠	١٣١ ٢٧٠	١١١ ٨١٠	٣٥ ٩٨٠			٣٧٠ ٥٠٠
الاحتياجات الأخرى من الموظفين						٧ ٢٢٠		٧ ٢٢٠
استعمال المعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية							٣٠٠	٣٠٠
المجموع	٤٣ ٤٧٠	٩١ ٤٤٠	١٣١ ٢٧٠	١١١ ٨١٠	٣٥ ٩٨٠	٧ ٢٢٠	٣٠٠	٤٢١ ٤٩٠

مجموع التكاليف (رقم مدور) ٤٢١ ٥٠٠ دولار

(١) يشمل هذا البند: الترجمة والمراجعة والطباعة والاستنساخ والتوزيع.

المرفق الرابع

تقرير فريق الخبراء

أولا- مقدمـــة

١- قرر المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييـــد اســتعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جلســته العامــة الأولــى فــي ١٥ كــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عملاً بالمادة ٣٠ من نظامه الداخلي، أن ينشئ فريق خبراء تكـــون المشـــاركة فيـــه مفتوحـــة للأطراف للنظر في البندين التاليين من جدول أعماله:

البند ١٣ المعنون "النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقـــرة ٤ من المادة ١٣ من البروتكول الثاني المعدل"؛

والبند ١٥ المعنون "النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام".

٢- وانتخب المؤتمر في الجلسة نفسها الكولونيل ايروين داهندن من سويسرا رئيساً لفريق الخبراء. وعقد الفريـــق اجتماعين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ثانيا - أعمال فريق الخبراء

٣- نظر فريق الخبراء في المسائل التالية ضمن أدائه لوظائفه:

(أ) الجوانب الشكلية لتقارير الأطراف السامية المتعاقدة (التقارير السنوية الوطنية)؛

(ب) والمسائل المتصلة بالتقارير السنوية الوطنية؛

(ج) وتجربة الشكل المقترح للتقارير السنوية الوطنية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

الجوانب الشكلية للتقارير السنوية الوطنية

٤- لاحظ فريق الخبراء بارتياح أن ٣١ طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية قد قدمت تقاريرها السنوية الوطنية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل. ويرد في التذييل ألف موجز للتقارير السنوية الوطنية. وجرى تشجيع جميع الدول، التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل، على تقديم تقاريرها السنوية الوطنية. وأشار الفريق أيضاً إلى أن الدول الموقعة على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تستطيع أن تقدم تقارير سنوية وطنية على أساس طوعي إذا شاءت ذلك.

٥- وقدم فريق الخبراء التوصية التالية:

ألف- أن تقدم التقارير السنوية الوطنية في موعد يسبق انعقاد المؤتمرات السنوية بثمانية أسابيع على الأقل.

المسائل المتصلة بالتقارير السنوية الوطنية

٦- نظر فريق الخبراء في التقارير السنوية الوطنية. وترد قائمة بالتقارير التي كانت معروضة على الفريق في التذييل باء.

٧- وأكد الفريق من جديد فهمه بأن التقارير المقدمة عن إعادة التأهيل ينبغي أن تشمل استصلاح الأراضي بالإضافة إلى مساعدة الضحايا.

٨- وفي إطار بحث مسائل أخرى ضمن هذا البند أخطر أحد الوفود الفريق بأنه قدم، بالإضافة إلى تقريره السنوي الوطني، إعلاناً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٩- وقدم الفريق التوصية التالية:

باء - أن تشدد التقارير السنوية الوطنية، حسب انطباق الحالة، بموجب الفقرة ٤(هـ) من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، على احتياجات المساعدة في إزالة الألغام وإعادة التأهيل.

تجربة الشكل المقترح للتقارير السنوية الوطنية

١٠- ناقش فريق الخبراء شكل التقارير المقترح الذي قدمه وفد النمسا في الاجتماع التحضيري للمؤتمر السنوي الأول، الذي عقد في يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩. ورأى الفريق أنه سيكون من المفيد وضع شكل نمطي للتقارير، وأن الشكل الذي اقترحته النمسا، الوارد في التذييل جيم، يمكن أن يصلح كأساس لتطوير شكل نمطي للتقارير. واقترحت تعديلات لإدخالها على اقتراح النمسا. واتفق على أن أي شكل نمطي لا بد أن يكون مرناً بقدر كاف حتى يتسنى للأطراف المتعاقدة السامية إدخال معلومات إضافية فيه إذا شاءت ذلك.

١١- وقدم فريق الخبراء التوصيات التالية:

جيم - أن تبذل الأطراف المتعاقدة السامية الجهد اللازم لاستخدام الشكل المعدل (التذييل جيم) في تقديم تقاريرها السنوية الوطنية، علماً بأنها غير ملزمة بذلك؛

دال - أن تبقى مسألة الشكل النمطي قيد النظر في المؤتمرات السنوية؛

هاء - أن تقدم التقارير السنوية الوطنية بإحدى اللغات الرسمية الست لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأن تبذل الأطراف المتعاقدة السامية ما تيسر لها من الجهود لتوفير ترجمة غير رسمية إلى لغة من اللغات الرسمية للاتفاقية؛

واو - أن تبيّن الأطراف المتعاقدة السامية ما إذا كانت ترغب في إتاحة تقريرها السنوي الوطني للأطراف والمنظمات المعنية الأخرى المهتمة بذلك؛

زاي - أن تقدم التقارير السنوية الوطنية إلى الوديع إلكترونياً حيثما أمكن ذلك، وبشكل مطبوع أيضاً، علماً بأن التاريخ الأسبق سيكون تاريخ التقديم. ولهذا الغرض يطلب إلى الوديع أن ينظر في جدوى إنشاء قاعدة بيانات لخزن ونشر التقارير السنوية الوطنية المطلوبة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، ووفقاً لتوصية المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول نفسه.

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

١٢- لوحظ أنه منذ اعتماد البروتوكول في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ حدثت تطورات في التكنولوجيات الكفيلة بحماية المدنيين من استعمال الألغام العشوائي. وجرت مناقشة حول الأنشطة الراهنة في هذا المجال.

١٣- وقدم فريق الخبراء التوصية التالية:

حاء - أن تعقد مناقشات مهيكلة حول مواضيع التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي بشأن إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين وتطوير تكنولوجيات قابلة للنمو وفعالة من حيث التكاليف يمكن أن تحل، في نهاية المطاف، محل الألغام البرية المضادة للأفراد.

١٤- ونتائج هذه المناقشات، وسبل التعاون المحددة فيها، يمكن تجميعها في تقرير، ربما في شكل نمطي، من شأنه أن يساعد الأطراف المتعاقدة السامية على ترويج أهداف التعاون والمساعدة الواردة في البروتوكول الثاني المعدل.

١٥- وقدم فريق الخبراء التوصيات المذكورة آنفاً لكي ينظر فيها المؤتمر السنوي الأول ويتخذ بشأنها أي إجراء آخر يراه.

التذييل ألف

موجز التقارير السنوية الوطنية

اسم البلد	التاريخ	الشكل	مادة بنود التقارير				اللغة
	تاريخ الاستلام في الأمانة في جنيف	*استخدام الشكل النمطي للتقارير*	*نشر المعلومات*	*برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل*	*الاحتياجات التقنية والمعلومات ذات الصلة*	*(١) التبادل الدولي للمعلومات التقنية، (٢) التعاون على إزالة الألغام، (٣) التعاون والمساعدة التقنيان*	
الأرجنتين	١٩٩٩/١٢/١٢	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإسبانية
أستراليا	١٩٩٩/١١/٢٣	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
النمسا	١٩٩٩/١٠/١٩	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
بلجيكا	١٩٩٩/١٠/١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) لا معلومات (٢) نعم (٣) نعم	الانكليزية
جمهورية بلغاريا	١٩٩٩/١٠/١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
كندا	١٩٩٩/١٢/١٤	جزئياً فقط	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) لا معلومات	الإنكليزية
الصين	١٩٩٩/١١/٩	جزئياً فقط	نعم	نعم	نعم	(١) لا معلومات (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية والصينية
الجمهورية التشيكية	١٩٩٩/١٠/٢٥	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) لا معلومات	الإنكليزية
الدانمرك	١٩٩٩/١٢/١٦	نعم	نعم	نعم	لا معلومات	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
فنلندا	١٩٩٩/١١/١١	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
فرنسا	١٩٩٩/١٢/٧	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الفرنسية
ألمانيا	١٩٩٩/١٠/٢٦	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية

التذييل ألف (تابع)

اسم البلد	التاريخ	الشكل	مادة بنود التقارير				اللغة
	تاريخ الاستلام في الأمانة في جنيف	*استخدام الشكل النمطي للتقارير*	*نشر المعلومات*	*برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل*	*الاحتياجات التقنية والمعلومات ذات الصلة*	*(١) التبادل الدولي للمعلومات التقنية، (٢) التعاون على إزالة الألغام، (٣) التعاون والمساعدة التقنيان*	
اليونان	١٩٩٩/١٢/٣	نعم	لا	نعم	لا معلومات	(١) لا معلومات (٢) لا معلومات (٣) لا معلومات	الإنكليزية
هنغاريا	١٩٩٩/١٢/١٤	نعم	نعم	نعم	لا معلومات	(١) لا معلومات (٢) لا معلومات (٣) لا معلومات	الإنكليزية
الهند	١٩٩٩/١٢/١	لا	نعم	نعم	نعم	(١) لا معلومات (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
آيرلندا	١٩٩٩/١٢/١٣	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) لا معلومات (٢) نعم (٣) لا معلومات	الإنكليزية
جمهورية باكستان الإسلامية	١٩٩٩/١٠/٢٥	لا	نعم	نعم	نعم	(١) لا معلومات (٢) نعم (٣) لا معلومات	الإنكليزية
إيطاليا	١٩٩٩/١٢/٨	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) لا معلومات (٢) لا معلومات (٣) لا معلومات	الإنكليزية
اليابان	١٩٩٩/١٠/٢٩	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) لا معلومات	الإنكليزية
ليختنشتاين	١٩٩٩/١٢/٦	جزئياً فقط	نعم	نعم	لا معلومات	(١) لا معلومات (٢) لا معلومات (٣) نعم	الإنكليزية
ليتوانيا	١٩٩٩/١٠/٢٥	نعم	نعم	نعم	لا معلومات	(١) لا معلومات (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
هولندا	١٩٩٩/١٠/٢٠	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) لا معلومات	الإنكليزية
نيوزيلندا	١٩٩٩/١٢/٧	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
النرويج	١٩٩٩/١٠/٢٦	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
بيرو	١٩٩٩/١٢/١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإسبانية
الفلبين	١٩٩٩/١٢/١٤	جزئياً فقط	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) لا معلومات (٣) لا معلومات	الإنكليزية

التذييل ألف (تابع)

اسم البلد	التاريخ	الشكل	مادة بنود التقارير				اللغة
	تاريخ الاستلام في الأمانة في جنيف	*استخدام الشكل النمطي للتقارير*	*نشر المعلومات*	*برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل*	*الاحتياجات التقنية والمعلومات ذات الصلة*	*(١) التبادل الدولي للمعلومات التقنية، (٢) التعاون على إزالة الألغام، (٣) التعاون والمساعدة التقنيان*	
إسبانيا	١٩٩٩/١٠/١٩	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإسبانية
السويد	١٩٩٩/١٠/٢٥	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
سويسرا	١٩٩٩/١٠/١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) لا معلومات (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
المملكة المتحدة	١٩٩٩/١٢/١٣	نعم	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩/١١/٥	جزئياً فقط	نعم	نعم	نعم	(١) نعم (٢) نعم (٣) نعم	الإنكليزية

التذييل باء

التقارير السنوية الوطنية

قائمة مرتبة حسب الاستلام في الأمانة في جنيف*

CCW/AP.II/CONF.1/NAR.1	بلغاريا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.2	بلجيكا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.3	سويسرا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.4	إسبانيا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.5	النمسا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.6	هولندا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.7	السويد
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.8	الجمهورية التشيكية
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.9	ليتوانيا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.10	باكستان
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.11	النرويج
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.12	اليابان
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.13	الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.14	الصين
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.15	أستراليا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.16	الهند
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.17	اليونان
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.18	ليختنشتاين
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.19	فرنسا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.20	نيوزيلندا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.21	إيطاليا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.22	الأرجنتين
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.23	ألمانيا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.24	آيرلندا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.25	المملكة المتحدة
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.26	كندا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.27	الفلبين
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.28	هنغاريا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.29	فلندا
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.30	بيرو
CCW/AP.II/CONF.1/NAR.31	الدانمرك

* لا يعبر هذا الترتيب عن التسلسل التاريخي لتقديم التقارير الفعلي.

التذييل جيم

البروتوكول الثاني المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩)

الشكل المقترح للتقارير

المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١١

اسم الطرف المتعاقد السامي _____

تاريخ التقديم _____

نقاط الاتصال الوطنية _____

(المنظمة، وأرقام الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني)

يمكن إتاحة هذه المعلومات للأطراف والمنظمات ذات الصلة الأخرى المهتمة بها:

☐ **نعم**

☐ **لا**

☐ جزئياً، الاستمارات التالية فقط:

ألف ☐ باء ☐ جيم ☐ دال ☐ هاء ☐ واو ☐ زاي ☐

الاستمارة ألف **نشر المعلومات**

الفقرة ٤(أ) من المادة ١٣: "تقدم الأطراف المتعاقدة السامية للوديع ... تقارير سنوية بشأن:

(أ) نشر المعلومات عن هذا البروتوكول لقواتها المسلحة وللسكان المدنيين"؛

ملاحظة:

الطرف المتعاقد السامي _____ تقرير مقدم عن الفترة من _____ إلى _____

معلومات إلى القوات المسلحة
معلومات إلى السكان المدنيين

الاستمارة باء **برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل**

الفقرة ٤(ب) من المادة ١٣: "تقدم الأطراف المتعاقدة السامية للوديع ... تقارير سنوية بشأن:

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل"؛

ملاحظة:

الطرف المتعاقد السامي _____ تقرير مقدم عن الفترة من _____ إلى _____

برامج إزالة الألغام
برامج إعادة التأهيل

الاستمارة جيم **الشروط التقنية والمعلومات ذات الصلة**

الفقرة ٤(ج) من المادة ١٣: "تقدم الأطراف المتعاقدة السامية للوديع ... تقارير سنوية بشأن:

(ج) الخطوات المتخذة لتلبية الشروط التقنية لهذا البروتوكول وأي معلومات أخـــرى متصلة بذلك"؛

ملاحظة:

الطرف المتعاقد السامي ـــــــــــــــ تقرير مقدم عن الفترة من ـــــــــــــــ إلى ـــــــــــــــ

الشروط التقنية
أي معلومات أخرى ذات صلة

الاستمارة دال **التشريعات**

الفقرة ٤(د) من المادة ١٣: "تقدم الأطراف المتعاقدة السامية للوديع ... تقارير سنوية بشأن:

(د) التشريعات المتصلة بهذا البروتوكول"؛

ملاحظة:

الطرف المتعاقد السامي ـــــــــــــــ تقرير مقدم عن الفترة من ـــــــــــــــ إلى ـــــــــــــــ

التشريعات

الاستمارة هاء **التبادل الدولي للمعلومات التقنية والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيان**

الفقرة ٤(هـ) من المادة ١٣: "تقدم الأطراف المتعاقدة السامية للوديع ... تقارير سنوية بشأن:

(هـ) التدابير المتخذة بصدد التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين"؛

ملاحظة:

الطرف المتعاقد السامي _____ تقرير مقدم عن الفترة من _____ إلى _____

التبادل الدولي للمعلومات التقنية
التعاون الدولي على إزالة الألغام
التعاون والمساعدة التقنيان

الاستمارة واو **المسائل الأخرى ذات الصلة**

الفقرة ٤(و) من المادة ١٣: "تقدم الأطراف المتعاقدة السامية للوديع ... تقارير سنوية بشأن:

(و) المسائل الأخرى ذات الصلة".

ملاحظة:

الطرف المتعاقد السامي _____ تقرير مقدم عن الفترة من _____ إلى _____

المسائل الأخرى ذات الصلة

الاستمارة زاي **المعلومات لقاعدة بيانات الأمم المتحدة بشأن إزالة الألغام**

الفقرة ٢ من المادة ١١: "يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص:

- المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام".

الطرف المتعاقد السامي _____ تقرير مقدم عن الفترة من _____ إلى _____

وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام
القوائم بأسماء الخبراء وهيئات تقديم الخبرة
مراكز الاتصال الوطنية المعنية بإزالة الألغام

المرفق الخامس

إعلان

بمناسبة المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نحن، ممثلي الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمعين في جنيف في ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في المؤتمر السنوي الأول:

إذ نضع في الاعتبار مساهمة البروتوكول الثاني المعدل المهمة في الجهود الدولية المبذولة لتخفيف ما يسببه استعمال الألغام البرية العشوائي من آلام؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام البرية والفخاخ المتفجرة وما إليها من الأجهزة؛

رحبنا بأنه، منذ الاجتماع التحضيري الذي عقد في أيار/مايو ١٩٩٩، أخطرت سبع دول إضافية الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل، فأصبح مجموع الدول التي التزمت به ٤٥ دولة؛

وأكدنا على أهمية تحقيق أوسع التزام ممكن بالبروتوكول الثاني المعدل؛

واستحثثنا جميع الدول، التي لم تنضم إليه بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق السادس

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

١- افتتاح المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢- انتخاب الرئيس والمسؤولين الآخرين لمكتب المؤتمر

٣- إقرار جدول الأعمال

٤- تعيين الأمين العام للمؤتمر

٥- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

٦- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر

٧- تبادل عام للآراء (الجلسة العامة)

٨- استعراض تشغيل وحالة البروتوكول

٩- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

١٠- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

١١- التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

١٣- مسائل أخرى

١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق السابع

التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من إعداد الأمانة

١- قررت الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في مؤتمرها السنوي الأول الذي عقد في ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في جملة ما قررته، أن تعقد دورة المؤتمر السنوي الثاني لمدة ثلاثة أيام من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢- وهذه الورقة مقدمة عملا بمقرر الدول الأطراف المذكور أعلاه، وهي تعرض التكاليف التقديرية للمؤتمر المذكور.

٣- وجدير بالذكر أن التكاليف مقدرة على أساس الخبرة الماضية وحجم العمل المرتقب. أما التكاليف الفعلية فستحدّد بعد اختتام الدورة عندما يصبح حجم العمل معروفا على وجه الدقة. ووقتئذ سيُجرى وفقاً لذلك ما يلزم من تعديل في مساهمات المشاركين الذين يقتسمون التكاليف.

٤- وفي ما يخص الترتيبات المالية، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للممارسة المعمول بها في مؤتمرات واجتماعات نزع السلاح السابقة، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة أعلاه، تم تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات بالاستناد إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، على أساس تناسبي يضع في الاعتبار عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات. أما الدول التي ليست دولا أطرافا والتي قبلت دعوة المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات فقد ساهمت في التكاليف بحسب نسبة اشتراك كل منها بموجب جدول أنصبة الأمم المتحدة.

٥- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف التقديرية وصيغة اقتسام التكاليف، ستُعد إشعارات الأنصبة المقررة وفقا لذلك. ولما كان المفترض ألا تترتب على الأنشطة الآنفة الذكر أي آثار مالية بالنسبة إلى الميزانية العادية للمنظمة، فعلى الدول الأطراف أن تبادر إلى دفع أنصبتها من التكاليف التقديرية حال تلقيها إشعارات الأنصبة المقررة. وستُجرى بعد اختتام الاجتماعات التعديلات اللازمة في المساهمات على النحو الذي يعكس المشاركة الفعلية في الاجتماع وكذلك في التكاليف الفعلية كما ذُكر آنفاً.

تقديرات التكاليف للمؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

بنود خدمة المؤتمرات	خدمات الاجتماعات	وثائق ما قبل المؤتمر	الوثائق الصادرة أثناء المؤتمر	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد المؤتمر	الاحتياجات الأخرى	الاحتياجات من الخدمات العامة	المجموع
خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات	٣٩ ٤٠٠							١٣٣ ٠٠٠
ترجمة الوثائق		٨٣ ٢٠٠	١١٤ ٩٠٠	٨٨ ٥٠٠	٣٢ ٨٠٠			٣٤٦ ٠٠٠
الاحتياجات من الخدمات العامة							٣ ٠٠٠	١٢ ١٠٠
الاحتياجات الأخرى						٥ ٢٠٠		١٤ ٣٠٠
المجموع	٣٩ ٤٠٠	٨٣ ٢٠٠	١١٤ ٩٠٠	٨٨ ٥٠٠	٣٢ ٨٠٠	٥ ٢٠٠	٣ ٠٠٠	٥٠٥ ٤٠٠

المرفق الثامن

التكاليف التقديرية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من إعداد الأمانة

١- قررت الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في مؤتمرها السنوي الأول الذي عقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في جملة ما قررته، أن تعقد جلسة لمدة يوم واحد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، الذي سيعقد خلال عام ٢٠٠٠.

٢- وهذه الورقة مقدمة عملا بمقرر الدول الأطراف المذكور أعلاه، وهي تعرض التكاليف التقديرية للمؤتمر المذكور.

٣- وجدير بالذكر أن التكاليف مقدرة على أساس الخبرة الماضية وحجم العمل المرتقب. أما التكاليف الفعلية فستحدّد بعد اختتام الدورة عندما يصبح حجم العمل معروفا على وجه الدقة. ووقتئذ سيُجرى وفقاً لذلك ما يلزم من تعديل في مساهمات المشاركين الذين يقتسمون التكاليف.

٤- وفي ما يخص الترتيبات المالية، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للممارسة المعمول بها في مؤتمرات واجتماعات نزع السلاح السابقة، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة أعلاه، تم تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات بالاستناد إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، على أساس تناسبي يضع في الاعتبار عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات. أما الدول التي ليست دولا أطرافا والتي قبلت دعوة المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات فقد ساهمت في التكاليف بحسب نسبة اشتراك كل منها بموجب جدول أنصبة الأمم المتحدة.

٥- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف التقديرية وصيغة اقتسام التكاليف، ستُعد إشعارات الأنصبة المقررة وفقا لذلك. ولما كان المفترض ألا تترتب على الأنشطة الآنفة الذكر أي آثار مالية بالنسبة إلى الميزانية العادية للمنظمة، فعلى الدول الأطراف أن تبادر إلى دفع أنصبتها من التكاليف التقديرية حال تلقيها إشعارات الأنصبة المقررة. وستُجرى بعد اختتام الاجتماعات التعديلات اللازمة في المساهمات على النحو الذي يعكس المشاركة الفعلية في الاجتماع وكذلك في التكاليف الفعلية كما ذُكر آنفاً.

تقديرات التكاليف للجلسة التي ستعقد لمدة يوم واحد للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

بنود خدمة المؤتمرات	خدمات الاجتماعات	وثائق ما قبل الجلسة	الوثائق الصادرة أثناء الجلسة	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الجلسة	الاحتياجات الأخرى	الاحتياجات من الخدمات العامة	المجموع
خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات	٩ ٦٠٠							٩ ٦٠٠
ترجمة الوثائق		١٠٩ ٠٠٠	٥٢ ٩٠٠	٢٩ ٢٠٠	٣٠ ٣٠٠			٢٢١ ٤٠٠
الاحتياجات من الخدمات العامة							٧٠٠	٧٠٠
الاحتياجات الأخرى من الموظفين						٢ ٢٠٠		
المجموع	٩ ٦٠٠	١٠٩ ٠٠٠	٥٢ ٩٠٠	٢٩ ٢٠٠	٣٠ ٣٠٠	٢ ٢٠٠	٧٠٠	٢٣٣ ٩٠٠

المرفق التاسع

قائمة بالدول الأطراف التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

١- الأرجنتين
٢- إسبانيا
٣- أستراليا
٤- ألمانيا
٥- أوروغواي
٦- آيرلندا
٧- إيطاليا
٨- باكستان
٩- البرازيل
١٠- البرتغال
١١- بلجيكا
١٢- بلغاريا
١٣- بنما
١٤- بيرو
١٥- الجمهورية التشيكية
١٦- جنوب أفريقيا
١٧- الدانمرك
١٨- الرأس الأخضر
١٩- سلوفاكيا
٢٠- السنغال
٢١- السويد
٢٢- سويسرا
٢٣- الصين
٢٤- طاجيكستان
٢٥- فرنسا
٢٦- الفلبين
٢٧- فلندا
٢٨- الكرسي الرسولي
٢٩- كمبوديا
٣٠- كندا
٣١- كوستاريكا
٣٢- ليختنشتاين
٣٣- لكسمبرغ
٣٤- ليتوانيا
٣٥- المملكة المتحدة
٣٦- موناكو
٣٧- النرويج
٣٨- النمسا
٣٩- نيوزيلندا
٤٠- الهند
٤١- هنغاريا
٤٢- هولندا
٤٣- الولايات المتحدة الأمريكية
٤٤- اليابان
٤٥- اليونان

- - - - -